

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن إنشاء مؤسسة جامعية باسم «الجامعات الأوروبية في مصر»
لاستضافة فرع لكل جامعة من جامعتي (لندن ووسط لانكشاير)
داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية
داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل اللجنة
المختصة بفحص دراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية
والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات الالزمة لإنشائهما؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين «شركة الأبحاث العلمية للتعليم والتطوير»
لإنشاء المؤسسة الجامعية المسمى «الجامعات الأوروبية في مصر»؛

وبعدأخذ رأي اللجنة المختصة بفحص دراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية
داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ مؤسسة جامعية مصرية تحت اسم «الجامعات الأوروبية في مصر» يكون مقرها
العاصمة الإدارية الجديدة، تهدف لاستضافة فرع داخل جمهورية مصر العربية لكل جامعة
من جامعتي (لندن ووسط لانكشاير) والتي يقع مقرهما الرئيسي بالمملكة المتحدة وتتمتع
كل من المؤسسة وكذا كل فرع من الفرعين بالشخصية الاعتبارية الخاصة.

(المادة الثانية)

يمثل المؤسسة الجامعية رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير كما يمثل كل فرع من الفرعين رئيسه أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

(المادة الثالثة)

يهدف الفرعان إلى الإسهام في تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصلات بين هذه المنظومة ومثيلاتها في المملكة المتحدة والتي يتواجد بها المقر الرئيسي لجامعة لندن (لندن ووسط لانكشاير) وتوفير فرص التعليم العالي العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين بهما . وعلى الفرعين أن يعملا على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

(المادة الرابعة)

ينظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وكل جامعة من جامعتي (لندن ووسط لانكشاير) العلاقة بينهما وبين الفرع الذي تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات الازمة لحسن أداء الفرع لرسالته التعليمية والبحثية ولا يجوز لها منح أي شهادات أو درجات علمية أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى جامعة لندن كل ما يتعلق بالنوافذ الأكاديمية لا سيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية بالنسبة لفرعها وهو ما تتولاه كذلك جامعة وسط لانكشاير بالنسبة لفرعها .

(المادة الخامسة)

يكون للمؤسسة الجامعية ميزانية خاصة بها تحدد نفقاتها وإيراداتها ويكون توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها وفقاً للنظام الذي يتفق عليه مؤسسوها ، كما يكون لكل فرع من الفرعين ميزانية خاصة به تحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديومة استمرار عمله .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء المؤسسة الجامعية على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها على أن يضم ممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالي وبخضص بما يأتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للمؤسسة وتسخير كافة شؤونها واعتماد كافة اللواحات الازمة لتسخير أعمالها وتعيين رئيسها .
- ٢ - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة والإشراف على أنشطتها والتأكد من امثالها للمتطلبات القانونية والاشتراطات الخاصة بسلامة الطلاب والعاملين .

(المادة السابعة)

تقديم جامعة لندن من خلال فرعها الذي تستضيفه المؤسسة الجامعية وتحت الإشراف الأكاديمي من خلال كلياتها ومؤسساتها البرامج التالية :
السنة التمهيدية تقدمها جامعة لندن .

برنامجه الدرجات :

كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية :

- ١ - بكالوريوس الاقتصاد والتمويل .
- ٢ - بكالوريوس المحاسبة والتمويل .
- ٣ - بكالوريوس الاقتصاد والإدارة .
- ٤ - بكالوريوس الأعمال والإدارة .
- ٥ - بكالوريوس البنوك والتمويل .
- ٦ - بكالوريوس الاقتصاد .
- ٧ - بكالوريوس علوم البيانات وتحليلات الأعمال .
- ٨ - بكالوريوس السياسة وال العلاقات الدولية .
- ٩ - بكالوريوس الاقتصاد والسياسة .
- ١٠ - بكالوريوس الرياضيات والاقتصاد .
- ١١ - بكالوريوس التنمية والاقتصاد .
- ١٢ - بكالوريوس التنمية الدولية .

كلية جولد سميث ، جامعة لندن :

- ١ - بكالوريوس علوم الحاسوبات .
- ٢ - بكالوريوس علوم الحاسوبات (تعلم الآلة والذكاء الاصطناعي) .
- ٣ - بكالوريوس علوم الحاسوبات (تطوير الويب والهاتف المحمول) .
- ٤ - بكالوريوس علوم الحاسوبات (الحوسبة المادية وإنترنت الأشياء) .
- ٥ - بكالوريوس علوم الحاسوبات (تطوير الألعاب) .
- ٦ - بكالوريوس علوم الحاسوبات (الواقع الافتراضي) .
- ٧ - بكالوريوس علوم الحاسوبات (تجربة المستخدم) .

كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية ، كلية بيركبيك بجامعة لندن ، الكلية الملكية

في لندن ، كلية الملكة ماري بجامعة لندن ، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بجامعة لندن ،

كلية لندن الجامعية :

الليسانس في القانون .

الكلية الملكية في لندن :

بكالوريوس علم النفس .

كلية الملكة ماري بجامعة لندن ، كلية لندن الجامعية :

الدراسات العليا في القانون (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) .

(المادة الثامنة)

يشتمل فرع جامعة وسط لانكشاير على البرامج الآتية :

- ١ - برنامج الهندسة الميكانيكية .
- ٢ - برنامج هندسة السيارات الرياضية .
- ٣ - برنامج الميكاترونิกس والأجهزة الذكية .
- ٤ - برنامج الهندسة باستخدام الحاسوب .
- ٥ - برنامج الهندسة الكهربائية والإلكترونية .
- ٦ - برنامج هندسة الطاقة .

٧ - برنامج هندسة الطيران .

٨ - برنامج هندسة الفضاء وإعداد الطيارين .

٩ - برنامج هندسة إلكترونات .

١٠ - برنامج هندسة التصنيع .

(المادة التاسعة)

يمنح فرع جامعة وسط لانكشاير الدرجات الآتية :

١ - المرحلة الجامعية الأولى :

(أ) درجة البكالوريوس في الهندسة (B Eng) .

(ب) درجة البكالوريوس في العلوم الهندسية (B Sc) في أحد التخصصات الآتية :

بكالوريوس الهندسة الميكانيكية .

بكالوريوس في هندسة السيارات الرياضية .

بكالوريوس في الميكاترونكس والأجهزة الذكية .

بكالوريوس في الهندسة باستخدام الحاسوب .

بكالوريوس في الهندسة الكهربائية والإلكترونية .

بكالوريوس في هندسة الطاقة .

بكالوريوس هندسة الطيران .

بكالوريوس في هندسة الفضاء وإعداد الطيارين .

بكالوريوس في هندسة إلكترونات .

درجة البكالوريوس في هندسة التصنيع .

٢ - مرحلة الدراسات العليا :

(أ) الماجستير في الهندسة (M Eng) .

(ب) الماجستير في العلوم الهندسية (M. Sc) .

(ج) دكتوراه الفلسفة في العلوم الهندسية (Ph, D) .

(المادة العاشرة)

- يكون لكل فرع من الفرعين مجلس جامعى برئاسة رئيس الفرع ، ويضم فى عضويته مدیرى البرامج وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالى ، ويختص بما يأتى :
- ١ - الإشراف الأكاديمى على جميع البرامج التى يقدمها الفرع للتأكد من حسن سير العملية التعليمية به ، والتأكد من تطبيق معايير جودة التعليم المطبقة فى الجامعة الأم .
 - ٢ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للفرع .
 - ٣ - تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

(المادة الحادية عشرة)

تعتمد كل جامعة من جامعى (لندن ووسط لانكشاير) بالمملكة المتحدة اللائحة الداخلية لفرعها ، على نحو مماثل لما هو مطبق بها كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتوافر بشأنهم ذات المعايير المتطلبة للتدريس بها .

ويطبق كل فرع من الفرعين ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم ، كما يتلزم كذلك بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة الشؤون الأكاديمية على النحو المطبق بالجامعة الأم .

(المادة الثانية عشرة)

يخصص كل فرع من الفرعين سنويًا للوزارة المختصة بالتعليم العالى منح دراسية معفية من المصروفات الدراسية وأخرى مخفضة وفقاً لما هو متبع بالجامعة الأم سواء استناداً إلى قييز الطالب العلمي أو الرياضى وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالى توزيعها على الطلاب المتفوقين أو المتميزين طبقاً للشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى .

(المادة الثالثة عشرة)

يحصل رسم مقداره (٥٪) من الموازنة التقديرية التي اعتمدتها لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء كل فرع من الفرعين ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية .
ويحصل هذا الرسم لمرة واحدة في موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة .
كما يفرض على كل فرع من الفرعين رسم سنوي مقداره (٢٪) من كامل قيمة المصروفات الدراسية يتلزم بتوريده بذات العملة التي قام بتحصيل المصروفات بها وذلك في موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة عشرة)

لا تسرى أية لوائح منظمة لعمل المؤسسة الجامعية أو لأى فرع من الفرعين إلا بعد مرور شهر على تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالى بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩١٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي